

قال المصنف رحمه الله تعالى في شرحه ان شرط الوصف
 في سبب منع العرف ان يكون وصفا في الال
 الذي هو الوصف بان يكون وضع على الوصفية لا
 تعرضه الوصفية بعد الوصف في الاستعمال سواء
 على الوصفية او لا وتلك هي الال التي هي بان
 عن سبب منع العرف العلية اي غلبته الالمية
 على الوصفية الالمية وتلك العلية اختصاصية
 افراده بحيث لا يتأخر في الدلالة عليه الى قرينة
 كان اسود كان موضوعا لكل ما فيه سواد ثم كثرة
 استعمال في الوصفية السوداء بحيث لا يتأخر في الوصف
 عنه الى قرينة فلا تملك المذكور من اشتراط اصالة
 الوصفية

الوصفية وعدم معرفة العلية من عدم اصالة
 الوصفية في الال في قوله مرت بنسوة اربع
 من العرف لعدم معرفة العلية السوداء
 حيث صار اسمين للجملة الاولى للجملة السوداء
 والثاني للجملة التي فيها سواد وبنسوة اربع حيث
 صار اسما للجملة من اليد لا فيه من الالمية
 السوداء فان هذه الاسماء وان تربت عن الوصفية
 لغلبة الالسمية لكنها بحسب الال الوصفية اوصاف
 لم يابح استعمالها في معانها الاصلية ايضا باكتية
 فالما منع من العرف في هذه الال الوصفية الصلية
 ووزن الفعل وانما استعمالها في معانها الصلية